

سود اطلقت لا ثا وان ثا ان اكلت رمانه فانت طالق وان اكلت  
 نصف رمانه فانت طالق فاكلت رمانه طلقت فان اكلت اكلت  
 رمانه فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانه فانت طالق فاكلت  
 رمانه طلقت ثلاثا لان كل يقتضي التكرار وفي الرمانه نصفان  
 فتطلق اكلها طلقين وما كل الرمانه طلقه فان نوي قوله  
 نصف رمانه نصف ما عود اعزل الرمانه المشروطه او كانت مع  
 الكلام قريبه تقتضي ذلك ام بحيث يحى باكل مما يوي تعليق الطلاق  
 به لانه مبني الايمان على النبيه **فتصل** فان قال ان دخلت الدار  
 دخل الدار يصل فبغير من عبيد يجر وان دخلها طويل فبغير ان  
 حران ان دخلها فغيره فارجع اعبد حران فخرجها فغيبه طويل  
 اسود عتق من عبيده عشره وان كان له اربع شويه فقال ان طلقت  
 امره منكن فبغير من عبيد يجر وان طلقت ائتت من فبغير ان حران  
 وان طلقت لثه فثلثه اعبد حران وان طلقت اربعه فاربعة  
 احرار ثم طلق اربع مجتمعات او مفرقات عتق من عبيده عشره  
 بالواحد واحد وبأنتين اثنتان وبثلاث ثلاثا وبالاربع اربعه  
 لا اجتماع هذه الصفات الاربع بهن ولو علو ذلك بلفظه  
 كلما فقد **وتصل** بعشره ايضا والصحح انه بعشر خمسة عشر  
 عتبه لان بهن اربع صفات هل اربع فيجوز بذلك اربعه  
 وهن اثنتان فيجوز بذلك اربعه بهن ثلاث فيجوز بهن لثه  
 وان شئت قلت بعشر بالواحد واحد وبالثانيه لثه لان بها  
 صفتين هي واحده وهي مع الاولى اثنتان بعشر بالثانيه اربعه

لما

لانها واحده مع الاولى هي مع الاولى والثانيه لثه بعشر الارب  
 تسعه لان بها ثلاث صفات هي واحده وهي مع الثانيه ثلثان  
 وهي مع الثالث التي قبلها اربع وهن ذواتها من الاول لان ما قبله  
 لا يعتبر بصفه طلاق الواحده في غير الاولى ولا صفه التثنيه  
 في الثانيه والواحد لفظه كذا يقتضي التكرار فيجب تكرار  
 الطلاق وتكرار الصفات **وتصل** بعشر سبعه عشر لان صفه  
 التثنيه قد وجدت لث مرات فانها توجد بضم الثانيه  
 الى الثانيه **وتصل** بعشر عشرين وهو قول ابي حنيفة  
 لان صفه الثالثه وجدت مرة ثابته بضم الثانيه الى الاربعة  
 وكلي القولين غير سديد لانهم عدوا الثانيه مع الاولى في  
 التثنيه مرة ثم عدوها مع الثالثه مرة اخرى وعدوا  
 الثالثه والثانيه في صفة التثنيه مرتين مع الاولى مرة  
 مع الاربعة وما عدوا في صفة مرة لا يجوز عدو في تلك الصفة  
 مرة اخرى وكذلك لو قال كلما اكلت نصف رمانه فانت  
 طالق فاكلت رمانه لم تطلق الا اثنتين لان الرمانه نصفين  
 ولا يقال انها ثالثه بان يضم الاربع الثاني الى الاربع الثالث فيصيران  
 نصفان لثا وكذلك في مسكنا ثم انضم الاولى الى الاربعة فيصيران  
 اثنتين وعلى سياق هذا القول ينبغي ان يعتق اثنتان بلا ثون واحد  
 بطلاق واحد ولثه بطلاق الثانيه وثمانيه بطلاق الثالثه  
 لانها واحده وهي معهما قبلها لثه وهي مع ضمها الى الاولى اثنتان  
 ومع ضمها الى الثالثه ثلثان فيجبها صفة التثنيه مرات بعشر بطلاق

فوصف بالثانيه في قوله  
 بعشر عشرين وهو قول  
 ابي حنيفة لان صفه  
 الثالثه وجدت لث مرات  
 فانها توجد بضم  
 الثانيه الى الثانيه  
 وتصل بعشر عشرين  
 وهو قول ابي حنيفة  
 لان صفه الثالثه  
 وجدت مرة ثابته  
 بضم الثانيه الى  
 الاربعة وكلي  
 القولين غير سديد  
 لانهم عدوا الثانيه  
 مع الاولى في  
 التثنيه مرة ثم  
 عدوها مع الثالثه  
 مرة اخرى وعدوا  
 الثالثه والثانيه  
 في صفة التثنيه  
 مرتين مع الاولى  
 مرة مع الاربعة  
 وما عدوا في صفة  
 مرة لا يجوز عدو  
 في تلك الصفة  
 مرة اخرى  
 وكذلك لو قال  
 كلما اكلت نصف  
 رمانه فانت  
 طالق فاكلت  
 رمانه لم تطلق  
 الا اثنتين لان  
 الرمانه نصفين  
 ولا يقال انها  
 ثالثه بان يضم  
 الاربع الثاني الى  
 الاربع الثالث  
 فيصيران نصفان  
 لثا وكذلك في  
 مسكنا ثم انضم  
 الاولى الى الاربعة  
 فيصيران اثنتين  
 وعلى سياق هذا  
 القول ينبغي ان  
 يعتق اثنتان بلا  
 ثون واحد بطلاق  
 واحد ولثه بطلاق  
 الثانيه وثمانيه  
 بطلاق الثالثه  
 لانها واحده  
 وهي معهما قبلها  
 لثه وهي مع ضمها  
 الى الاولى اثنتان  
 ومع ضمها الى  
 الثالثه ثلثان  
 فيجبها صفة  
 التثنيه مرات  
 بعشر بطلاق